لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المؤمنها ولا يغفل عنها الثالث تجب كلما ذكر قاله
الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من
المالكية انه الاحوط وكذا قاله الزمخشري واستدلوا لذلك بحديث من ذكرت
عنده فلم يصل علي فمات فدخل النار فابعده الله اخرجه ابن حبان من حديث
ابي هريرة وحديث رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي من
حديث ابي هريرة وصححه الحاكم وحديث شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه
الطبراني من حديث جابر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء يقتضي الوعيد والوعيد
على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى فائدة الامر بالصلاة عليه
مكافاته على احسانه واحسانه مستمر فيتأكد اذا ذكر واستدلوا ايضا بقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلي عليه
كان كآحاد الناس واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه قول لا يعرف
عن احد من الصحابة ولا التابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه اذا
اذن وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر باية فيها ذكره عليه السلام في القران وللزم
الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج
ما جاءت الشريعة المطهرة السمحة بخلافه ولكان الثناء على الله تعالى كلما ذكر احق
بالوجوب ولم يقولوا به وقد اطلق القدوري وغيره من الحنفية ان القول
بوجوب الصلاة كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد
من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك
ولانه لو كان كذلك لما تفرغ لعبادة اخرى واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت
مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا
وبالجملة فلا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس
الواحد انتهى ملخصا والله اعلم الرابع في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري
الخامس في كل دعاء حكاه ايضا السادس ايضا انها من المستحبات وهو قول ابن جرير
الطبري وادعى الاجماع على ذلك واحتج على ذلك مع ورود صيغة الامر بذلك
بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان ذلك غير لازم
فرضا حتى يكون تاركه عاصيا فدل على ان الامر فيه للندب ويحصل
الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة قال في فتح الباري وما ادعاه من الاجماع
معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة اما بطريق الوجوب
واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الا ما اخرجه ابن ابي
شيبة والطبري عن ابراهيم النخعي انه كان يرى ان قول المصلي في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة ومع ذلك انما ادعى

جز ٢

لزوم الامودد

مرة

آخر السلام عن الصلاة السابع تجب في العمر في الصلاة او غيرها كلمة التوحيد قاله ابو بكر
الرازي من الحنفية الثامن تجب في الصلاة من غير تعيين المحل ونقل ذلك عن ابي جعفر
الباقر التاسع تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن راهويه العاشر تجب في
القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه
واستدل لذلك بما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن ابي
مسعود البدري انهم قالوا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث ومعنى
قولهم اما السلام عليك فقد عرفناه هو الذي في التشهد الذي كان قد علمهم اياه كما يعلمهم
السورة من القران وفيه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الشافعي
في مسند ابي هريرة بمثله وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية منهم ابن
خزيمة والبيهقي لايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وقبل السلام
وقال الشافعي في الام فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة على النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الحديث اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على
ابراهيم وال ابراهيم الحديث قال الشافعي فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
التشهد في الصلاة وروي انه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز ان يقول التشهد
في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة وقد تعقب بعض المخالفين
هذا الاستدلال من اوجه احدها ضعف ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى والكلام فيه مشهور
الثاني على تقدير صحته فقوله في الاول يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني الثالث
قوله في الثاني انه كان يقول في الصلاة وان كان ظاهره ان المراد الصلاة المكتوبة
لكنه يحتمل ان يكون المراد بقوله في الصلاة اي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال
قوي لان اكثر الطرق عن كعب بن عجرة يدل على ان السؤال وقع عن صفة الصلاة
لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد خصوصا
بينه وبين السلام وقد اطنب قوم من متاخري المالكية وغيرهم في التشنيع
على الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة وزعم انه قد تفرد بذلك وحكى الاجماع
على خلافه منهم ابو جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي وحكى

٣١٧

Copyright ... University